

- 1- يجب أن يكون العامل حسن المظهر والسير والسلوك.
- 2- يجب ألا يقل عمر العامل عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة.
- 3- يجب أن يرتدى جميع العمال زياً موحداً مناسباً مع تعليق كل منهم بطاقة تبين اسمه ورقمه.
- 4- يجب أن يكون عدد العمال (110) عاملاً.
- 5- يجب أن يجيد العامل القراءة والكتابة (اللغة العربية في حالة كون العمالة عربية واللغة الإنجليزية في حالة غير ذلك).
- 6- يجب أن يقدم المتعهد كشفاً بأسماء العمال للطرف الأول لاعتمادهم وللطرف الأول الحق في الاعتراض على تغيير أي منهم وطلب استبداله بآخر.
- 7- يحق للطرف الأول الأمر باستبعاد أي عامل لعدم لياقته الصحية أو بسبب تدني كفاءته أو بسبب سوء سلوكه دون أن يكون المتعهد حق الاعتراض على ذلك وعليه تدبير البديل في خلال (24 ساعة).
- 8- يجب أن يتواجد جميع العمال يومياً خلال أيام الدوام الرسمي للمؤسسة من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر.
- 9- في حالة غياب أي عامل أو انقطاعه عن العمل لأي سبب يلتزم الطرف الثاني بتوفير بديل عنه فإذا تخلف عن ذلك يتم خصم الأجر اليومي للعامل الغائب فضلاً عن توقيع غرامة مالية على الطرف الثاني مساوية لأجر العامل الغائب، فإذا بلغ عدد العمال الغائبين أكثر من (50%) خمسين بالمائة من مجموع العدد المتفق عليه في العقد تضاعف الغرامة.
- 10- يتم صرف الدفعة الشهرية بعد تقديم صورة من كشف تسليم رواتب العمال للمشرف عن الشهر السابق، وفي حالة تأخره عن توزيع رواتب العمال عن ذلك التاريخ فإنه يحق للطرف الأول القيام بتوزيعها مباشرة عليهم.
- 11- يلزم المتعهد بتطبيق نظام تعدد الجنسيات للعمالة المستخدمة بحيث لا يقل عن (4) جنسيات.
- 12- يلتزم المتعهد بتوفير سكن مناسب للعمالة موضوع العقد وفقاً للشروط والضوابط الواردة في القرارات الوزارية المنظمة لذلك.
- 13- سداد قيمة الأجر المستحق للعمال، فإذا امتنع أو قصر عن سداده دون مبرر مقبول ستقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بسداده مباشرة لهم خصماً من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقاً للأجر المحدد بالجدول المقدم ضمن العطاء.
- 14- توزيع العمال على موقع أو مواقع العمل قبل المواعيد المحددة لمباشرة.

15- تنفيذ التعليمات و الملاحظات التي تبديها المؤسسة العامة للرعاية السكنية بشأن تنفيذ الأعمال محل العقد.

16- توفير زي موحد للعمال.

17- توفير هويات شخصية للعمال.

18- إجراء الفحص الطبي الدوري على العمال للتأكد من خلوهم من أية أمراض معدية أو أمراض سارية.

19- في حالة انتشار مرض وبائي أن يتقيد وينفذ أية تعليمات أو أوامر أو تدابير احترازية تصدرها الحكومة أو الجهات الصحية المختصة في هذا الشأن وذلك على نفقته الخاصة.